Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

المساهمة الجنائية في الانتحار

خالد عبد الحميد عبدالسلام
كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة طرابلس ليبيا
Byhaliqah91@gmail.com

Criminal Participation in Suicide

Khaled Abdel Hamid Abdel Salam
College of Graduate Studies, Police Academy, Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام: 2026/04/06 تاريخ المراجعة 05/08/ 2026 تاريخ القبول:2026/05/19- تاريخ النشر: 06/07/ 2026

الملخص

أن الجريمة قد تقع بفعل شخص واحد أو عدة أشخاص ، وقد يكون تعدد المساهمين لازماً ، كالمشاجرة والزنا أو غيـــر لازم كالقتل أو السرقة، والمساهمة الجنائية في الجريمة أما تكون مساهمة أصلية مباشرة أو مساهمة تبعية غير مباشرة وتسمي اشتراكاً والمساهم شريكاً [1]

فالمساهمة الأصلية في الجريمة هي حالة تعدد المساهمين الذين ارتكبوا جريمة واحدة بمعنى تعدد الجناة الذين قاموا بإدوار رئيسية فـــ ارتكاب نفس الجريمة ، أما المساهمة التبعية تفترض قيام شخص أو أكثر بنشاط ثانوي أو تبعى في ارتكاب الجريمة .

ومع ذلك يصعب في بعض الأحوال التفرقة بين المساهمة الأصلية والتبعية في الانتحار.

الكلمات المفتاحية : الانتحار ، المساهمة الجنائية ، التجريم .

Abstract

A crime may be committed by one person or several people. Multiple participants may be necessary, as in brawls and adultery, or unnecessary, as in murder or theft. Criminal participation in a crime can be either direct or indirect, the latter being called complicity, and the participant is an accomplice.

Direct participation in a crime occurs when multiple participants commit a single crime, meaning multiple perpetrators play key roles in committing the same crime. Indirect participation, on the other hand, assumes that one or more persons engage in secondary or incidental activities in committing the crime.

However, in some cases, it is difficult to distinguish between direct and indirect participation in suicide.

Keywords: Suicide, Criminal Participation, Criminalization

[1] د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم (العام)) ، دار أويا للنشر ، الطبعة الثالثة ، طرابلس ، 2002 ص 202.

المطلب الأول : المساهمة المباشرة في الانتحار "المساهمة الأصلية"

تمهيد وتقسيم

لا تثير المساهمة الأصلية في الجريمة خلافاً كبيراً في الفقه نظراً لوضوح أحكامها، إذ هي تقوم بفعل له صفة إجرامية ذاتية، لا يثور شك حول جدارته بالعقاب ولا يثور كذلك الشك حول العقاب الذي يوقع من أجل هذا الفعل، إذ هو العقاب الذي يقرره للجريمة النص القانوني الخاص بها ، إلا أن هذا القول وأن كان يصدق على باقي الجرائم فإن الأمر يختلف في مسألة الانتحار ، لذا نتناول بالبحث فـ في الفرع الأول المذاهب الفقهية في المساهمة الأصلية في الجريمة ثم نعقبه بجريمة حمل غير المسئول جنائيا على الانتحار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المذاهب الفقهية في المساهمة الأصلية في الجريمة.

تمهيد وتقسيم :

ينحصر الخلاف الفقهي في مذهبين رئيسين أحدهما يقرر وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين فيها ، وأخر يرى تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها ، ونبين فيما يلي الفكرة الأساسية في كل مذهب ونحاول إسقاطها على موضوعنا وهو الانتحار لبيان الإشكالية التي تثور في هذا الصدد .

أولاً: مذهب وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين فيها.

يري أنصار هذا المذهب إن الجريمة تظل محتفظة بوحدتها على الرغم من تعدد مرتكبيها ، وقد كان ذلك يقتضي القول بأن يخضع كل المساهمين لعقوبة واحدة وأحكام واحدة ، ولكن ذلك يجافي العدالة لاختلاف أهمية أدوار المساهمين ، إن التمييز بين المساهمين الأصليين والمساهمين التبعين في الجريمة ، نابع عن مذهب وحدة الجريمة ويرتبط بهذا المذهب القول باستعارة نشاط المساهم التبعي صفته الإجرامية من نشاط المساهم الأصلي[2]

والحجة التي استند إليها هذا المذهب هي أن وحدة الجريمة برغم تعدد الجناة فيها هي حقيقة واقعة لا يجوز للقانون أن ينكرها ، وهذه الوحدة قائمة من الناحية المادية والمعنوية ، والحجة الثانية التـي يستند عليها هذا المذهب هي الحرص على تفريد العقاب ، إذ مما لاشك فيه أن تقسيم المساهمين إلى طائفتين حسب أهمية الدور الذي يقوم به أفراد كل طائفة يكفل جعل العقوبة متناسبة مع خطيئة كل مجرم وخطورته ، أما الاستعارة أو التبعية فيمكن تعليلها بأن نشاط المساهم التبعي مشروع في ذاته ، وبأنه إذا كان لابد من إسباغ الصفة غير المشروعة عليه حتى يسأل ويوقع عليه العقاب ، فلا سبيل إلى ذلك غير القول بأن نشاطه يستمد هذه الصفة من مصدر أخر هو فعل المساهم الأصلي الذي توافرت لدى المساهم التبعي إرادة المشاركة فيه .

ويأخذ بمذهب وحدة الجريمة مع تعدد المساهمين فيها أغلب التشريعات المعاصرة مثال ذلك القانون الليبي والمصري والألماني والفرنسي وغيرها الكثير.

ثانياً: مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها.

يرى أنصار هذا المذهب أن الجرائم تعدد بقدر عدد الجناة، إلا أن كل مساهم يعتبر أنه مرتكب جريمة مستقلة عن تلك التي ارتكبها غيره فيسأل عنها باعتباره فاعلاً لها.

ويترتب على ذلك إلغاء التفرقة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية وبالتالي إنكار المساهمة الجنائية ، وطبيعي ألا تثور في ظل هذا المذهب مشكلة الاستعارة أو التبعية فلكل مساهم إجرامه الذاتي ، ما دام فعله يكون بذاته جريمة مستقله، والحجة الأساسية التي يعتمد عليها هذا المذهب هو العيوب التي شابت مذهب وحدة الجريمة ، والتي

[2] د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ، المطبعة العالمية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1967م ، ص 17 .

تتلخص في أن مبدأ وحدة الجريمة يقوم على محض مجاز وهو مجاز يناقض الحقيقة نظراً لتعدد الأفعال وتعدد النوايا الإجرامية التي تتوافر لدى كل مســاهم فكل مســاهم يتصـــرف بنفســـه ووفق إرادته وهو في ذاته خط ذاته خطر على المجتمع، وهذه الخطورة هي التي تبرر معاقبته [3] .

ويرى أنصار هذا المذهب أن نظرية الاستعارة تؤدى إلى نتائج غير مقبولة ولعل أهمها ما يتعلق بموضوع بحثنا، فطبقاً لمذهب وحدة الجريمة وتعدد المساهمين فيها، فإنه لا يمكن عقاب من يحرض أخر أو يتفق معه أو يساعد على الانتحار، ذلك إن تطبيق قواعد المساهمة بالنسبة للشريك مشروط بكون فعل الفاعل الأصلي معاقباً عليه، أما وأن الانتحار أو الشروع فيه في حد ذاته لا يشكل جريمة، فإن المساهمة في هذا الفعل هي أيضاً لا تتحقق بها المساهمة الجنائية المعاقب عليها، فالشريك يستعير أجرامه من الفاعل الأصلي والفاعل الأصلي غير مرتكب لجريمة برغم كل ما تمثله حياة الإنسان من قداسه وحرمه ، ، وأن الأخذ بمبدأ تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها يمكن من المعاقبة علـــى الاشتراك في الانتحار على الرغم من عدم معاقبة الفاعل [4] .

وتأخذ بهذا المبدأ بعض التشريعات كالتشريع النرويجي والإيطالي والبرازيلي والمكسيكي وغيرها ، وهذا المذهب هو أيضاً تعرض للنقد كسابقه فهو يعوزه المنطق القانوني ويناقض طبيعة الأشياء ويؤدي إلى التحكم القضائي وليس أدل على عدم صلاحيته من أن التشريعات التي أخذت به على قلتها ، قد أوردت عليه من الاستثناءات ما كاد يذهب به ، فهو يعتمد على التعادل بين أفعال المساهمين في الجريمة ، إلا أن ذلك لا يكفي سنداً للقول بالتعادل القانوني [5].

إن المساهمة الأصلية لا تثير مشكلة خاصة من حيث العلاقة المادية بين التصرف الشخصي للفاعل والجريمة واضحة فهو الذي جسدها مادياً، أما في المساهمة التبعية فإن عدم الاتصال المادي بين الفاعل التبعي أو الشريك وبين الجريمة ربما يشعر بفك الارتباط القانوني بينهم، وليس الأمر كذلك ولكن مع ذلك لا يغيب عن ذهننا دائماً المساهم الأصلي لأن الشريك إنما يستمد إجرامه منه فالشرط إذاً لتصور المساهمة التبعية هـــو وجود فعل أصلي مجرم وفاعل أصلي، فمن المستحيل قانوناً أن نتصور مساهمة تبعية في فعل مباح إذاً فالشريك لابد أن يساهم مع فاعل أصلي ارتكب جريمة، ولايهم بعد ذلك إذا كان هذا الفاعل الأصلي مسئولا أو غير مسئول معاقباً أو غير معاقب [6] .

وأخيراً تجدر الإشـــارة إلى أهمية التمييز بين نوعى المســـاهمة من حيث نطاق التجريم، فبعض التشـــريعات تقرر بالنسبة لبعض الأفعال أنه إذا اتخذت صورة المساهمة فيها صورة المساهمة الأصلية عوقب المتهم، أما إذا اتخذت صـــورة المســـاهمة التبعية فلا عقاب عليه، وبذلك يتوقف مصـــير المســـاهم على نوع مســـاهمته من أمثلة هذه الأفعال الانتحار فهو ذاته ليس جريمة فوفقاً لتشريعات عديدة لعل من أهمها قوانين العقوبات المصري والعراقي والألماني – فإذا ساهم شخص مساهمة تبعية مع المنتحر فهو غير مسئول جنائياً ، لأن المساهمة التبعية تستمد صفتها غير المشروعة من الصفة الإجرامية لفعل المساهم الأصلي، فإذا كان الفعل الأصلى مشروعاً فإن ذلك يؤدي إلى أن يظل نشاط الشريك بدوره مشروعاً ، أما إذا تجاوز الشريك نطاق المساهمة التبعية بأن أتى فعلاً تنفيذياً كأن أطلق الرصاص على من يريد أن يموت فإن فعله يعد غير مشـــروع في ذاته ويخضـــع لنص التجريم الخاص بالقتل العمد ، فأداؤه كان كافياً لحدوث النتيجة وهي موت المنتحر [7]

---

[3] د. فورزية عبد الستار ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

[4] مستشار عز الدين الدناصوري، مرجع سبق ذكره ، ص 269 .

[5] د. أشرف شمس الدين توفيق ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة العليا الدستورية، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة حلوان ،مصر 1998 ف، ص 9.

[6] د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي ((القسم العام)) ، مرجع سبق ذكره ، ص 203 204.

[7] الأصل أن الانتحار غير معاقب عليه في جميع التشريعات وذلك متى وقع الفعل المحدث للموت من شخص المنتحر .

فمن يطلق الرصـــــاص على المجني عليه وحده أو مع فعل مماثل من المنتحر لتحقيق رغبته فى الانتحار ، يعد فاعلاً أصلياً لقتل عمدي وهو لا يستطيع أن يحتج برضاء المجني عليه بفعله إذ ليس الرضا سبباً للإباحة في جريمة القتل[8]

الفرع الثاني : حمل غير المسئول جنائياً على الانتحار.

لم يتعرض قانون العقوبات الليبي لحكم من حمل غير المســئول جنائياً على الانتحار وذلك في حالة ما إذا كان المجني عليه لم يتم السابعة من عمره أو أنه كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة ، غير أنه لا يوجد ما يمنــع فــي نصوص هذا القانون من اعتبار من حمل أي من هؤلاء على الانتحار مسئولا عن جريمة قتل عمد ، إذا أقدم من ليس له قوة الشـــعور والإرادة على الانتحار فعلاً ، أما إذا أوقف أثر الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، فإنه يسأل عن شروع في جناية قتل عمد [9] فالجاني في هذه الحالة لا يعاقب بعقوبة جريمة التحريض أو المســاعدة على الانتحار وإنما يعاقب بموجب نصــوص القتل العمد ، فيســأل عن جريمة قتل عمد كاملة إذا أزهقت روح المجني عليه ، وعن شــروع في قتل إذا لم تتحقق هذه النتيجة لأســباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ويؤيد ذلك ما تنص عليه المادة (102) من قانون العقوبات الليبي[10] ، ولا شـــك أن تدخل المشـــرع بهذا الخصـــوص ووضعه نصاً صريحاً يحكم هذه الحالة سوف يجعل الأمر أكثر وضوحاً ، وذلك كما نص م 102 ع ، ليبي من أنه إذا) كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها (قانوناً) .

فعلت بعض التشريعات الجنائية الأخرى ، كالتشريع الإيطالي م238 والتشريع العراقي م 408 ، والتشريع السوداني م 257، والتشريع السوري م 539 وغيرها الكثير ، ويلاحظ أنه لا يمكن تشديد العقاب على من حمل غيره على الانتحار إذا كان هذا الغير ناقص المسئولية الجنائية كأن يكون به عيب عقلي غير مطبق نتج عن مرض أنقصــه قوة الشــعور والإرادة بقدر جسيم دون أن يزيلها وذلك لعدم وجود نص صريح يقضي بذلك، كما هو موجود بباقي التشريعات سابقة الذكر فالقانون السوري مثلاً ينص في م539/3 ما يلي: ((وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشر من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه)) .

ويتبين من هذا النص في القانون الســوري أنه إذا ما كان الشــخص المحمول أو المســاعد على الانتحار عديم المسئولية كأن يكون طفلاً أو مجنوناً ، اعتبر الشـخص الذي قام بالتحريض أو المسـاعدة فاعلاً معنوياً لجريمة القتل ، فالمساهمة الأصلية في الجريمة قد تكون مادية وقد تكون معنوية والفارق بينهما يتعلق بالطبيعة القانونية للنشاط الذي يصدر عن المساهم في كل منهما ، ومدى صلته بالفعل الذي يقوم عليه الركن المادي في الجريمة [11]

أن المســـاهمة المادية تقوم بالفعل الذي يقوم عليه الركن المادي أو بجزء منه أو بنشـــاط ذي صـــلة وثيقة به ، أما المساهمة المعنوية فهي تقوم عن طريق حمل شخص أخر غير أهل للمسئولية الجنائية أو حسن النية على تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة ، ويعني ذلك أن نشـــاطه ليس هو الفعل المادي المكون للجريمة أو جزء منه وإنما هو نوع من التحريض أو المساعدة [12] .

[8] د. علي حسن عبد الله الشرفي ، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1986 ، ص280.

[9] د. محمد رمضان باره ، قانون العقوبات الليبي، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، مصراته ليبيا، الطبعة الثانية 1993، ص 113 .

[10]

[11] د. فوزية عبد الستار ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

[12] الإسكندرية ، 1958م ، ص 1- د. عبد العظيم الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية القاهرة 1983م ، ص 26 .

وهنا يجب أن نزيل لبســاً قد يثور في الأذهان ، فنشـــاط المســاهم المعنوي ، ليس نشـــاطاً ذا طبيعة معنوية ، فالحقيقة أن نشـاط كل من المسـاهم المادي والمسـاهم المعنوي نشـاط مادي ، غاية ما في الأمر أن نشـاط المسـاهم الأصلي المعنوي لا يدخل في نطاق الفعل المكون للجريمة.

ولعل تفسير إطلاق الفاعل المعنوي عليه هو أن أدق ما يميزه عن الفاعل المادي ، هو توافر الركن المعنوي لديه دون الركن المادي الذي يحققه شـخص آخر غير أهل للمسـئولية الجنائية أو حسـن النية، بينما الفاعل المادي يتحقق لديه الركنان المادي والمعنوي معاً[13]

وحيث إنّا أثرنا فكرة الفاعل المعنوي ، فلأســـتاذنا دكتور محمد الرازقي وجهة نظر مختلفة وهي جديرة بالاهتمام وتثري البحث نرى عرضـــها لتكتمل الفائدة المرجوة حيث يرى أن كل صـــور الإكراه المعنوي هي من قبيل فكرة الفاعل المعنوي، باعتبار المكره هو كالآلة ينقاد حيث يريد له المكره وربما أوضح من ذلك من يدفع حسن النية أو الصغير غير المميز أو المجنون لارتكاب جريمة ، حيث الكل متفق على عدم معاقبة هؤلاء الأشـــخاص المســـخرين ، ومعاقبة من دفعهم إلى ذلك .

ولكن السؤال هل يعاقب باعتباره فاعلاً أو شريكاً ؟

وهنا أيضـاً الكل متفق على أنه ليس فاعلاً مادياً للجريمة لأن ذلك يخالف النصـوص صـراحةً وهذا ما لا يجوز ، فلم يبقى إذا عند بعضهم إلا أن نعتبره فاعلاً معنوياً وليس شريكاً فهو روح المشروع الإجرامي ، ويرى أستاذنا الفاضل أن هذا التحليل لا يتفق والنظر السـليم فإذا اعتبرنا هؤلاء الأشـخاص المسـخرين كالآلة فالجاني هنا فاعل مادي أصـلي لا محالة وإثارة موضوع الفاعل المعنوي تصبح لا معني لها مطلقاً . وإذا اعتبرنا هؤلاء المسخرين مخاطبين من حيث المبدأ بأحكام قانون العقوبات ونبحث لهم عن ســبب من المنطق والقانون لعدم مســاءلتهم جنائياً، فلا نســتطيع أن نعتبرهم فاعلين أصليين ومن دفعهم إلى ذلك شريكاً .

فكما اشـــترطنا في التحريض طغيان إرادة على إرادة ولم يقل القانون أن إرادة الفاعل الأصـــلي لابد أن تكون أثمه حتى نكون مضطرين إلى اختراع نظرية الفاعل المعنوي فهي لم تضف جديداً ومفيداً إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات [14] ، وأخيراً فيما يخص الفاعل المعنوي فقد أشــار مؤتمر أثينا لتعريف الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسـطة بأنه ((هو) الذي يرتكب جريمة بواسطة منفذ لا يمكن أن يكون مسئولاً عنها)) كما جاء بالمادة (75) من مشـروع قانون العقوبات الموحد " يعتبر فاعلاً للجريمة من يحمل على تنفيذ الفعل المكون لها شخصاً غير مسئول عنها [15] . وبالعودة إلى من حمل غير المسئول جنائياً على الانتحار فإنه وطبقاً لنص م 3/539 من قانون العقوبات السوري يمتنع تطبيق العقوبة الواردة في المادة 3/539 عليه ، وإنما تفرض عليه أحدى العقوبات المقررة للقتل العمد البسيط أو المشدد والمنصوص عليه في المواد 533 – 335 عقوبات سـوري وذلك حسـب الأحوال ، والوضـع هنا مماثل تماماً لمن يحمل إنسـاناً على أن يمس سـلكاً دون أن يدرك هذا الأخير أن السـلك موصـل بالكهرباء فيقضـي عليه التيار ، أو من يقدم كأساً من السم إلى أحد الأشخاص على أنه رحيق مصفى ، فينهل منه هذا دون أن يعي الحقيقة ويموت .

فهذه الحالات وأمثالها يعاقب الجاني كفاعل لجريمة قتل عمد، ولا يســـتفيد مطلقا من التخفيف الذي نص عليه المشرع السوري الوارد في المادة 539 من قانون العقوبات والمتعلقة بالانتحار [16] .

---

[13] د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار الهدي للمطبوعات،67 .

[14] د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سبق ذكره ، ص 301 .

[15] د. محمد رشاد أبو عزام المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2003ف، ص 229 .

[16] د. محمد هشام النظرية العامة للظروف المشددة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة 1994 ف ، ص 619 .

ويرى بعض الفقه أن نص م 539/3 تثير كثير من الإشكاليات فمن هو الحدث دون الخامسة عشر ، هل هو ذلك الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أم هو الذي لم يتمها ؟ ومن هو المقصود بالمعتوه ؟ هل يقصد به من كانت مسئوليته ناقصة أم يشمل من كانت مسئوليته منعدمة كلياً كالمجنون مثلاً ؟ وكيف يمكن أن تطبق على الجاني عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه ؟ وإذا كان الشخص المعتوه أو الحدث دون الخامسة عشر لم يصدح بما حرض عليه ولم ينفذ ما ساعده الفاعل على تنفيذه ؟ فهل يظل الجاني معاقباً على تحريضه أو تدخله ؟ وإن كان التحريض والتدخل لم يفضيا ، إذا أخذنا نص م 3/539 بحرفيته ، كان لابد لنا من الجواب على هذا السؤال بالإيجاب ولكن هل قصد الشارع السوري ذلك فعلاً ؟ كل ذلك يدعو إلى إزالة الغموض واللبس وإعادة صياغة هذه الفقرة فمن الأفضل أن يفرق الشارع بين عديم المسئولية وناقصها، وبين الحدث الذي لم يتم الخامسة عشر والحدث الذي أتمها ولكنه لم يتم الثامنة عشر[17]

أما القانون الســـوداني فقد أفرد م 257 من قانون العقوبات الســـوداني لمن حمل غير المســـئول جنائياً على الانتحار يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو لمدة أقل كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً [18] .

وتنص المادة التالية وهي المادة 258 عقوبات ســـوداني على الاتي: إذا أنتحر شـــخص فكل من حرضـــه على الانتحار يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة (أيضاً وهذه المادة متعلقة بالتحريض على الانتحار عموماً وخيراً فعل المشـــرع الســـوداني بإفراد نص خاص لمن حمل غير المســـئول جنائياً على الانتحار دون أن يحيل كما فعل القانون الســـوري واللبناني إلى النصـــوص المتعلقة بالقتل العمد أو كالتشـــريع الليبي الذي لم يتعرض لهذه الحالة قط وتركها للقواعد العامة للقانون .

وفي هذه المادة نجد المشرع السوداني قد نص على حالات خاصة من حالات التحريض على الانتحار وهي الحالات التي يكون فيها المحرض هو الفاعل المعنوي للجريمة بســـبب هيمنته وســـيطرته على أفعال المحرض عن طريق الإقناع أو التأثير ولا يشترط أن يكون المحرض مسئولاً عن سلامة المنتحر كولي أو قيم.

- وعناصر الجريمة هي:

1- أن يزهق الشخص روحه أي يقع الانتحار فعلاً .

2- أن يكون المنتحر شخصاً تقل سنه عن 18 سنة أو مجنوناً أو معتوهاً

أو في حالة هذيان أو سكر.

3- أن يكون الجاني قد حرض هذا الشخص على الانتحار، وتم الانتحار بناء على هذا التحريض.

والتحري هنا بمعناه العام الذي يشمل الأغراء أو المساعدة والاتفاق م 82ع سوداني " . وأن كنا نرى لفظ " حمل " أدق في " التعبير في هذا المقام من كلمة "حرض" لاتســـاعها لجميع أنواع الاشـــتراك أياً كان نوعه اتفاق أو تحريض أو مساعدة .

- العقوبة:

هي الإعدام أو السجن المؤبد أو لمدة أقل كما تجوز المعاقبة بالغرامة أيضاً. والأصل هو توقيع عقوبة الإعدام فإن رأت المحكمة توقيع عقوبة أخرى من العقوبات المنصـــوص عليها في المادة يجب عليها أن تذكر في حكمها الســـبب أو الأسباب التي لم تحكم من أجلها بالإعدام وذلك تطبيقاً لنص م 244 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني [19]

المطلب الثاني: المساهمة غير المباشرة في الانتحار "المساهمة التبعية"

[17] د. محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب ، الطبعة الثالثة ، دمشق، 1965م، ص 453.
[18] تقابل هذه المادة المواد 234 ، ع السوداني القديم ، 305 ع هندي ، 227 . ع شمال نيجريا ، 438ع . عراقي .
[19] د. محمد محي الدين عوض ، مرجع سبق ذكره ، ص 398 .

تمهيد وتقسيم

إن المســاهمة غير المباشــرة في الانتحار " المســاهمة التبعية " تتمثل في إتيان المســاهم أفعالاً ثانوية لا تنطوي على تدخل مباشر في تنفيذ الفعل الذي يكون أداؤه ضرورياً لوقوع الانتحار، مثل من يساعد المنتحر في الأعمال التحضيرية أو يقوم بتقديم التوضيحات التي تسهل الانتحار، فدوره سلبي بالنسبة لتنفيذ الانتحار، وتأخذ المساهمة التبعية في الانتحار صوراً ثلاث: فقد تكون بالتحريض على الانتحار بأن يقوم المساهم بخلق فكرة الانتحار لدى المنتحر وذلك بأن تأتي فكرة الموت من عقل المحرض الذي يكون له قوة تأثير على عقل المنتحر لتحقيق قصده المشئوم .

وقد تكون المساهمة بالاتفاق على الانتحار وهو اتفاق شخصين على الانتحار سوياً بان يعطى كل منهما الموت لنفسه ثم ينجو أحدهما والذي يجبن عن إطلاق النار على نفســـه أو ينجو من الموت وقد تكون بالمســـاعدة في الانتحار كأن يقوم المســـاهم بتقديم المســـاعدة المادية للمنتحر وذلك بإمداده بوســـائل ارتكاب الانتحار وتنفيذه، ســـواء في الأعمال المجهزة أو المســـهلة أو المتممة لفعل الانتحار مع علمه بذلك [20] . ونعرض في هذا المطلب للتشـــريعات التي لا تجرم أفعال المساهمة التبعية في الانتحار ثم نتطرق لتلك التي تجرم المساهمة التبعية في الانتحار.

1- الفرع الأول: عدم التجريم لأفعال الاشتراك في الانتحار.

تمهيد وتقسيم

إن بعض التشــريعات العربية والأجنبية لا تجرم الاشــتراك في الانتحار، وتعتبره مباحاً كالقانون المصــري الحالي، وكذلك القانون الفرنسي السابق، وعلة عدم التجريم هي غياب النص المجرم للانتحار نتناولها تباعا .

أولاً : التشريعات العربية التي لا تجرم الاشتراك في الانتحار.

أن القانون المصري هو القانون الوحيد من القوانين العربية الذي لم يجرم الاشتراك في الانتحار ، فوفقاً لهذا القانون كل من ســاعد المنتحر أو حرضــه أو اتفق معه فلا عقاب عليه ، على أســاس القواعد العامة في المســاهمة الجنائية التي تقضي بأن الشريك أنما يستعير إجرامه من الفاعل وهنا الفاعل ليس مرتكباً لجريمة ومن ثم فان التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه فعل مباح.

ذلك أنه لا جريمة في الانتحار من جانب فاعلها وهو المنتحر يســتتبع ذلك أنه لا جريمة في الاشــتراك أيضــاً مادام الفعل غير مجرم أصلاً ولا وجود لنص خاص في هذا القانون يجرم الاشتراك في الانتحار .

ولكن ينبغي لكي يظل سـلوك المسـاهم بمنأى عن العقاب إلا تصـل مسـاعدته على الانتحار إلى مسـتوى البدء في تنفيذ فعل القتل كمن يســحب المقعد الذي يقف عليه شــخص رابطا رقبته في حبل أعده ليتخلص به من حياته بإرادته ، فســحب المقعد ولو كان بناءً على طلب المنتحر أو رجائه وإلحاحه يجعل من قام به فاعلاً في جريمة قتل لا شــريكاً في فعل الانتحار [21]

كما ينبغي ألا يرقى دور المســـاهم في الانتحار إلى مســـتوى الفاعل المعنوي الذي يكون المنتحر بين يديه مجرد أداة لتنفيذ الفعل لافتقاده التمييز والإرادة كمن حرض مجنوناً على تناول مادة سامة ، أو من يوهم شخصاً آخر بأن ما يقدمه إليه هو سكر بينما هو سم فيتناوله بناء علـــى ذلك ، إن القانون المصري لم يجرم الانتحار أو الاشتراك فيه متأثراً في ذلك بقانون العقوبات الفرنســي الســابق حيث نهج منهجه بعدم العقاب وهذا نقص ونقد يوجه للتشــريع المصــري فهو في فيما يتعلق بالانتحار والاشتراك فيه يعتبر قانون متخلف في زمن التقدم القانوني ولما تمثله حياة الإنسان من قداسة [22] .

---

[20] د. محمود نجيب حسني، الإعتداء على الحياة في التشريعات العربية، دار ،غريب القاهرة، 1966، ص 131 .

[21] د. حسن الجندي، نية القتل في جريمة القتل العمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 75.

[22] د. حسام محمد سامي ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م

ثانياً: التشريعات الأجنبية التي لا تجرم الاشتراك في الانتحار.

هناك العديد من التشـريعات الأجنبية التي لا تجرم المسـاهمة التبعية في الانتحار أياً كانت صـوره هذه المسـاهمة اتفاق أو مسـاعدة أو تحريض كالقانون الألماني والسـويدي والفرنسـي السـابق وسـنأخذ هذا الأخير كنموذج لتلك التشريعات.

فالقانون الفرنسـي السـابق لا يجرم الانتحار أو الاشـتراك فيه فهو فعل مباح وفقاً لهذا القانون وعدم العقاب على الاشـتراك في هذا القانون جعل من الممكن التصـور بأن هذا القانون قد يعترف لكل شـخص بالحق في إنهاء حياته بالطريقة التي يرغبها ونتيجة لذلك فإن الشـخص الذي يقوم بقتل أخر برضـاه أو بناءً على طلبه لا يسـتحق اللوم أو العقاب فكـل تلك مجرد تصورات محتملة.

إلا أن هذه التصـورات لاقت معارضـة شـديدة من قبل القضـاء الفرنسـي الذي رفض الاعتراف بالرضـاء كسـبب مبيح للقتل حتى ولو كان الانتحار أو القتل بناء على الطلب لغرض إنسـاني نبيل ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسـية هذا الرأي عام 1838م ، ومنذ ذلك الوقت لـم يعترض على قضاء محكمة النقض الفرنسية حتى الآن ، وهذا الوضع قد تبناه وأكده المشرع الفرنسـي إذ رأى بأن عدم العقاب على الانتحار أو محاولة الانتحار لا يعني الاعتراف للشـخص بأن يضـع حداً لحياته بواسـطة شـخص أخر ، وهذا ناتج عن إمكانية المشـرع الجنائي تجريم فعل الانتحار ولكن لا فائدة من هذا التجريم [23]

ولعل الفرق بين الشـخص الذي ينهي حياة الأخر بناءً على طلبه ورضـائه، وبين من يقدم المسـاعدة للآخر من أجل الانتحار، أن هذا الأخير يكون أقل خطورة ممن يقتل غيره برضـائه. فإمداد الشـخص بالسـم من أجل أن ينتحر لا جريمة فيه، ولكن القيام بعمل تنفيذي كأن يحقن هذا الشـخص بالسـم بناء على طلبه لأنه جبان لا يقدر على أن يحقن نفسه بنفسه هذا العمل يعتبر جريمة قتل وليس اشتراك بانتحار[24]

وهناك حالة أخرى للاشتراك في الانتحار ، إذ لا يكتفي فيها الفاعل مجرد التوجيه، فبدلاً من أن يكون دوره سلبياً يصبح دوره إيجابي .

مثال ذلك أن يوجه الشـريك الضـربة القاضـية إلى الضـحية ثم يوجهها بدورها إليه فيقتل أو لا يقتل وهو ما يعرف بالانتحار المزدوج.

فإذا نجا الفاعل من عملية الانتحار هذه هل يخضع فعله للعقاب بوصف فعله جريمة قتل عمد أم يعتبر فعله مباحاً لأنه قائم على أسـاس رضـاء المجني عليه لم ينظم المشرع الفرنسـي وكذلك المصري هذه الحالة وإنما أخضـعها لقواعد القانون العام التي تخص الجرائم والجنح ضد الأفراد " م 295ع . فرنسي ، و م 230 ع مصري ". إذ أن الفعل المرتكب فيه كل العوامل المشـكلة لفعل القتل والنتائج المترتبة عليه فهناك فعل مادي أدى إلى نتيجة معينة وهي الوفاة ، وهناك أيضاً قصد في تحقيق الموت وفاعل على قيد الحياة، وهذا يعني أن الفاعل أراد بكل حرية ارتكاب الفعل .

وقد اسـتقر القضـاء الفرنسـي على أن القتل بناء على طلب المجني عليه هو جريمة قتل عمد عادية وليس انتحاراً وكذلك حتى لو ارتكبت .

ص 213 .

[23] د. محمد صبحي محمد نجم: مرجع سبق ذكره ، ص 174.

[24] هناك من يرى أن القتل بناءً على طلب المجني عليه يعد انتحاراً لأن الإرادة والرغبة هي التي تشكل الانتحار وليس الفعل المادي الذي يسبب الموت وعليه لا يهم أن يمسك الفرد بيده أداة الموت أو يمسكها أحد غيره.

بقصـــد تحقيق انتحار مزدوج بأن يقتل كلاً الأخر كما في مثالنا ســالف الذكر فرضــاء المجني عليهم لا يســتبعد المسئولية الجنائية لأنهم لا يملكون أن يعطوا هذا الحق في الإعتداء على شخصهم [25] .

وتجدر الإشـارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسـي قد نص في م63 على معاقبة كل شـخص يسـتطيع أن يمنع بفعله الحال وبدون خطر يتعرض له أو يتعرض له شخص أخر فعلاً يعد جناية أو جنحة ضد سلامة الجسم وامتنع عمداً عن القيام بذلك. وتعاقب هذه المادة كذلك كل شـــخص امتنع عمدا عن تقديم المعونة إلى شـــخص في حالة خطر إذا كان استطاعته تقديم هذه المعونة سواء بفعله الشخصي أو عن طريق طلب المساعدة ممن يستطيع ذلك ولم يكن من شأن ذلك تعريض نفسه أو غيره لخطر .

وقد انتقد البعض هذا النص فالقول بالعقاب على كل امتناع أعقبه نتيجة إجرامية ولو كان هذا الامتناع مخالفا لواجب قانوني يقود إلى حلول تجافي المنطق القانوني وتصـطدم بالقواعد المسـتقرة في القانون وعلى سـبيل المثال فإن الزوج الذي لا يمنع زوجته من الانتحار يعاقب باعتباره يلتزم وفقاً للقانون بحمايتها عن قتل عمدي إذا كان يريد بامتناعه موتها في حين أنه لو ســـاعدها على الانتحار بعمل إيجابي كما لو قدم لها وســـيلة الانتحار لا يعاقب وفقاً للقواعد العامة[26]

وقد كان من باب أولى النص على المعاقبة على التدخل الإيجابي في الانتحار بتقديم المســاعدة عليه أو التحريض والإيعاز به طالما كـان التدخل السلبي بعدم تقديم العون للمنتحر لإنقاذه فعلاً سلبياً معاقباً عليه [27] .

وقديماً قضـى القضـاء الفرنسـي بإدانة أمراءه بالقتل العمد لزوجها الذي زودته بالوسـائل اللازمة للانتحار، وقد أعلن المحلفون بعد مداولتهم أنها مذنبة، بينما رفضــــت محكمة النقض الفرنســـية الإدانة وقررت أنه ليس هناك عقاب على الانتحار لعدم وجود نص يعاقب عليه، وبالتالي لا يوجد اشتراك فيه ويتعين نقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون[28]

وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي الحالي يعاقب على الاشتراك في الانتحار حيث نص في المادة (13) منه على أن: (يعاقب على تحريض الغير على الانتحار بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة (300,000 ثلاثمائة ألف فرنك إذا ما نتج عنه الانتحار فعلاً أو الشروع فيه ويعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة 500,000 خمسمائة ألف فرنك عندما يكون المجني عليه حدث لا يتجاوز خمسة عشر سنة) .

وأخيراً أن المشرع الفرنسي قد أورد استثناء على عدم تجريم الاشتراك في الانتحار حتى في القانون السابق حيث يعاقب في قانون العقوبات العسـكري في المادة 399 منه الشـريك بالمسـاعدة في الانتحار المرتكب من رجل عسـكري بالحبس والغرامة من 5000 إلى 20000 فرنك إذا كان الشريك طبيبا

وهناك حكم لمحكمة بروكسل في بلجيكا صدر بتاريخ 1932/2/4م ، أرست بموجبه بعض المبادئ، حيث اعتبرت أن إعطاء الموت للشخص بناء على طلبه أو موافقته لا تؤدي إلى اعتبار ذلك قتلاً عمداً أو مع سبق الإصرار أو شروعاً فيه، لأن المتهمة حاولت الانتحار في نفس اللحظة ، وقد أعلنت هذه المبادئ في قضية تتلخص في أن المتهمة بتاريخ 1932/3/2م ارتكبت قتلاً عمداً على أمها وأختها بالاختناق بالغاز في شـــقتهم وماتت الأم ونجت الطفلتان، وحيث أن المقصــود بالانتحار الجماعي هو تنفيذ للمشـروع الخاص بالانتحار والاشـتراك في الانتحار الذي تقرر من الأم والأخت

---

[25] د. خلود سامي عزاره مرجع سبق ذكره ، ص 250 .

[26] د. محمود نجيب حسنى جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية القاهرة، 1986م، ص27.

[27] د. خلود سامي عزاره، مرجع سبق ذكره ، ص 522.

[28] د. شعبان نبيه متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 805.

وحيث أن الشروع الانتحار غير معاقب عليه وهنا لا يوجد اشتراك في انتحار لأنه لـــم يرتكب فعل اشتراك طبقاً للقانون من المتهمة B ((الاشتراك معاقب عليه بالمادة 461 ع . بلجيكي)) فضلاً عن أن الشروع في الانتحار غيـــر معاقب عليه إذا أوقف لأسباب خارجة عن إرادته وبذلك لا يعاقب كشريك في شروع في الانتحار

لهذه الأسباب فإن التهمة غير ثابتة وأن القرار الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر على أساس سليم [29].

الفرع الثاني: التجريم لأفعال الاشتراك في الانتحار.

تمهيد وتقسيم:

أن أغلب التشريعات الجنائية وأن لم تعاقب على الانتحار أو الشروع فيه ، لم تشأ أن تذهب إلى تشأ أن تذهب إلى حد إباحة الاشـتراك فيه لما في ذلك من خطر على سـلامة الأفراد وأمن المجتمع ، وإذا جاز لنا أن نعتبر حياة الفرد حقاً من حقوقه الشخصية التي يستطيع إهدارها بنفسـه دون عقاب ، فلا يجوز أن يبقى بلا عقاب العبث بحياة الغير عن طريق حمله على إهدار حياته أو مسـاعدته على ذلك ، وهذا السـبب الذي حد بمشرعنا الوطني إلى تجريم تحريض الآخرين أو مساعدتهم على الانتحار محتذياً في ذلك بنهج أكثر التشريعات الجنائية الحديثة وخيراً فعل .

أولاً: التشريعات العربية والأجنبية التي تجرم الاشتراك في الانتحار.

1- التشريعات العربية التي تجرم الاشتراك في الانتحار

أن أغلب التشـريعات العربية باسـتثناء التشـريع المصـري والذي سـبق ذكره تجرم الاشـتراك في الانتحار وسـوف نأخذ التشريع السوري والليبي كنموذج لهذه التشريعات

حيث نص المشرع السوري في المادة 539 ق. ع . س على ما يلي:

1- من حمل إنسـاناً بأية وسـيلة كانت على الانتحار أو سـاعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 218 ، الفقرات أبد ، على قتل نفسه عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار [30]

2- وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم .

3- إذا كان الشـخص المحمول أو المسـاعد على الانتحار حدثاً دون سـن الخامسـة عشـر من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه .

الشرط الأول المتعلق بالركن المادي:-

أ- أن يحمل إنسانا بأية وسيلة إنساناً أخر على الانتحار

وذلك بأن يحرضـــه ويدفعه إلى الانتحار، ولا يمكن أن يعتبر الفاعل أنه حمل المجني عليه على الانتحار إلا إذا كان هذا الفاعل هو صاحب الفكرة وهو الذي نقلها إلى المجني عليه وأقنعه بقبولها والتصميم عليها وتنفيذها [31]

ب- المساعدة على الانتحار:

وفي هذه الصــــورة من صـــــورتي الركن المادي فكرة الانتحار متولدة في نفس المجني عليه ، ويكتفي الجاني بأن يسدي يد المعونة إلى المجني عليه لتنفيذ مشروعه ، ولكي يعاقب يجب أن تتجلى هذه المساعدة فـــ أحدى صور ثلاث وهي إعطاء الإرشادات وتشديد العزيمة وأخيراً المساعدة الفعلية وهذه الصور الثلاث هي المشار إليها في م 218 فقرة أ – ب – د التي تتطلبها المشرع [32]

---

[29] د. شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره ، ص 729 .

[30] الاعتقال : هو العقوبة أكثر من ثلاث سنوات، ويرادف السجن في القانون الليبي.

[31] د. رمضان السيد الالفي نظرية الخطورة الإجرامية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994م ، ص 110 .

[32] د. محمد الفاضل ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

الشرط الثاني إتمام الانتحار فعلاً ، أو الشروع فيه على الأقل :

وهنا استلزم المشرع لمعاقبة من يحرض أو يساعد شخصاً أخـــ على الانتحار أن ينتحر الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار أو يشرع على الأقل في قتل نفسه وأن ينجم عن هذا الشروع إيذاء أو عجز دائم ، أما إذا لم يشرع في الانتحار أو أنه شرع فيه ولم يصب بأذى فهنا لا وجود لهذه الجريمة كما تطلب المشرع .

الشرط الثالث : وجوب توافر القصد الجنائي.

أن جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار لا عقاب عليها ما لم تكن قد اقترفت عمداً بمعنى أن من حمل سواه أو ساعده على الانتحار لا يعاقب إلا إذا كان قد قام على ما أقدم عليه عن وعي وإرادة.

الشرط الرابع إلا يكون المجني عليه عديم المسئولية.

فإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار عديم المسئولية، كأن يكون طفلاً أو مجنوناً اعتبر الشخص الذي قام بالتحريض والمســـاعدة فاعلاً معنوياً لجريمة القتل وامتنع بالتالي تطبيق العقوبة الواردة في المادة 539 من قانون العقوبات السوري.

- العقوبة :

أ- إذا وقع الانتحار ومات المجني عليه عوقب من حمله أو ساعده على قتل نفسه بعقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات على الأكثر وهي نفس العقوبة التي يفرضها قانون العقوبات السوري على من يقتل إنساناً قصداً بعامل الشفقة بناء على إلحاحه بالطلب.

ب- في حالة الشروع يعاقب من حرض أو ساعد على الانتحار بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، شرط أن يترتب على الشروع في الانتحار إيذاء للمجني عليه.

ويعاقب على التحريض والمســـاعدة على الانتحار القانون الجنائي الكويتي المادة 158 ، والعراقي المادة 08 ، والسوداني المادة 258، والأردني 399 ، واللبناني المادة 553 ، وغيرها من التشريعات العربية فكلها متفقة على عقاب المساهمة التبعية في الانتحار في قوانينها [33].

2- التشريعات الأجنبية التي تعاقب على الاشتراك في الانتحار : أن أغلب التشريعات الأجنبية باستثناء البعض منها قد جرمت الاشتراك في الانتحار وعاقبت عليه وسوف نأخذ القانون الإنجليزي كنموذج لهذه التشريعات وحسب هذا القانون فقد كان الانتحار معاقباً عليه

ويعتبر جريمة قتل وكنتيجة لعدم جدوى العقاب للشـــخص المنتحر لوفاته فقد ألغيت القاعدة القانونية التي كانت تعاقب عليه.

ونجد أن المادة 269 من القانون الإنجليزي تعاقب الشخص الذي يشجع أو يساعد أو يحرض أخر على الانتحار ويؤدي هذا التشجيع أو التحريض إلى نتيجة وتعتبره مسئولاً عن جريمة عقوبتها السجن 14 عاماً. [34]

وهناك نوعان من الانتحار في القانون الإنجليزي:

1- النوع الأول:

يتعلق بالحالة التي يتفق فيها شخصان بأن يقتل كل منهما الأخر في

نفس الوقت " الانتحار "التبادلي"

2- النوع الثاني:

---

[33] د. محمد الفاضل ، مرجع سبق ذكره ، ص 48

[34] د. خلود سامي عزاره، مرجع سبق ذكره ، ص 250

أن يوافق الطرف الأول بأن يقتل الطرف الثاني أولاً ثم يقوم بعـد ذلك بقتل نفسه " الانتحار التتابعي .

ونجد أن الشخص الذي يبقى على قيد الحياة في النوع الأول يعتبر قبل صدور قانون Homicide Act 1957 متهماً بجريمة قتل من الدرجة الثانية هذا لأن الانتحار جريمة قتل الإنسـان نفسه بنفسـه ، الشـخص الذي اتفق على الانتحار في النوع الأول وبقى على قيد الحياة يعتبر مشجعاً ومحرضاً ومساعداً للشخص الذي أقدم على الانتحار .

وفي البند الرابع من قانون القتل العام 1957/م نجد أن الشخص الذي ظل حياً في النوعين السابقين من الانتحار يعتبر مرتكباً لجريمة القتل الغير عمدي ولكن بصدور قانون Suicide Act 1961 اعتبر الشخص

الذي بقى حياً من النوع الأول من أنواع الانتحار يعتبر مرتكباً لجريمة أقل جسامة من تهمة التشجيع والتحريض وتقديم المشـورة للشـخص لكي يقدم على الانتحار، ويعاقب بعقوبة حدها الأقصـى السـجن 14 عاماً، ولكن الشـخص الذي بقى على قيد الحياة في النوع الثـاني من أنواع الانتحـار يعتبر مرتكباً لجريمـة القتل الغير عمـدي Manslaughter طبقاً لقانون الانتحار الصادر عام 1961 م.[35]

وحسـب هذا القانون هناك فرق بين الانتحار وبين من يقتل أخر بناءً على رضـاء هذا الأخير، فإذا كان القانون لم يعاقب على الانتحار فهذا لا أنه يرخص لأي شخص في أن يرضى لشخص أخر بأن يعني يقتله رغم وجود هذا الرضاء

فالقانون يعاقب على الاشـتراك في الانتحار أو التشـجيع والمسـاعدة عليه، وقد نص على هذا العقاب في الفقرة 20 من قانون الانتحار لعام 1961م فكل شـــخص ظل على قيد الحياة بعد الاتفاق على الانتحار يمكن أن يقوم بالانتحار بنفســـه أو يكلف شـــخصـــاً ثالثاً ، وفي هذه الحالة لا نكون أمام فعل انتحار طبقاً للقانون رقم 1957م بل نكون أمام جريمة قتل عمد بناءً على طلب المجني عليه .

ولتوضيح الفرق بين الانتحار والقتل العادي نضرب المثال التالي :

إذا اتفقا زيد وبكر على الانتحار معاً ولكن ظل زيد على قيد الحياة وحده فإن زيداً سـوف يكون مسـئولاً عن جريمة قتل إذا نقض الاتفاق أما المنتحر فهو الشخص الذي يجمع وصف الجاني والمجني عليه.

ويعاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار كذلك التشريع الإيطالي الصادر في 1930/10/17م، بموجب نص المادة 580، والقانون الجنائي السـويدي الصـادر في 1973/12/21م بموجب نص المادة 115 ، والقانون اليوناني المادة 301 ، والقانون الإســـباني المادة 409 ، والقانون الدنماركي المادة 240 ، والقانون البلغاري المادة 138 ، وغيرها الكثير[36]

ثانياً: التحريض والمساعدة والاتفاق على الانتحار في القانون الليبي.

إن قانون العقوبات الليبي وأن لم يعاقب على الانتحار أو الشروع فيه لم يشأ أن يذهب إلى حد إباحة الاشتراك فيه، لما في ذلك من خطر على سلامة الأفراد وأمن المجتمع.

وإذا جاز لنا أن نعتبر حياة الفرد حقاً من حقوقه الشـخصـية التي يسـتطيع إهدارها بنفسـه دون عقاب ، إلا أن ذلك ليس معناه إباحة الفعل للأفراد بحيث يســـتطيعون المســـاهمة فيه أو يتدخلوا في تنفيذه ولهذا فقد جعل المشـــرع الليبي من الاشتراك في الانتحار جريمة خاصة وذلك في نص المادة 376 من قانون العقوبات محتذياً في ذلك نهج أكثر التشريعات الجنائية الحديثة التي لا تعاقب المرء على قتل نفســه أو لإيذائه أياها عامداً لأنها اعتبرته حراً في ذلك، وإنما هي تعاقب على حمله الغير أو تشجيعه معاونته على اقتراف مثل هذه الأفعال الخطرة .

[35] د. محمد صبحي محمد نجم ، مرجع سبق ذكره ، ص 170

[36] د. محمد عبد الحميد المكي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

وهذا النهج والمسلك هو المنطقي ذلك أن العقاب يفقد الغاية من وجوده ، ويعد عديم الجدوى إذا فرضه القانون على المنتحر ذاته ، وذلك لأن الانتحار إذا تم وتوفي المنتحر ، تعذر تطبيق العقوبة المقررة قانوناً الســـقوط الدعوى العامة وانقضاءها بالوفاة ولاستحالة ملاحقة المتوفى ومحاكمته [37].

ولا يفسر عدم العقاب على الانتحار بتجرد حياة المنتحر من القيمة الاجتماعية وإنما تفسره اعتبارات من السياسة الجنائية مجملها عدم جدوى العقاب ذلك أن من هانت عليه حياته لن يقعده التهديد بالعقوبة عن التضــــحية بها ، مما يعني تجرد هذه العقوبة من الأثر الرادع ، بالإضــافة إلى ذلك فإن من يحاول الانتحار ويفشــل هو شــخص يجتاز حالة نفسية سيئة لا تصلح العقوبة علاجاً لها [38] .

أما من يعبث بحياة الأخرين وبعقولهم فيدعوهم إلى قتل أنفسـهم أو يشـجعهم على ذلك ، أو يقدم لهم أدوات التنفيذ ، فهو ذو نفسية اثمة وشخصية خطرة وجدير به العقاب ، وهذا ما قررته المادة 376 من قانون العقوبات الليبي .

حيث تنص على أن " كل من حمل غيره على الانتحار وســاعده على ذلك ووقع الانتحار فعلا يعاقب بالســجن من ثلاث سنوات إلى عشر وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين[39]

إن المشرع الليبي لا يعاقب على الانتحار أو الشروع فيه، إلا أنه من جهة أخرى اعتبر التحريض على الانتحار أو إســــداء أي عون للمنتحر جريمة تســــتوجب العقاب ذلك أن محل الاعتداء في هذه الجريمة لم يعد كما هو الحال في الانتحار الصرف حياة مرتكبها نفسه ، وإنما محل الجريمة هو حياة الغير والفرق بين الحالتين جلي واضح.

وكان لابد من هذا النص الخاص لأن تطبيق القواعد العامة للمســـاهمة الجنائية لم تكن لتجيز فرض العقاب على مقترفي هذه الأفعال فما دام الانتحار لا عقاب عليه، فإن أفعال التحريض والمســاعدة هـــــي الأخرى لا عقاب عليها فالتحريض والمســاعدة والاتفاق على فعل مباح هو أيضــاً مباح ، ومن هنا كان لابد من نص المادة (376) أن عقاب من يشــارك في انتحار غيره مشــروط بوقوع الانتحار فعلاً أو على الأقل أن ينجم عن الشــروع فيه حدوث أذى خطير أو جسـيم، أما إذا لم تتحقق النتيجة في أحدى صـورتيها السـابقتين فلا عقاب ولو باعتبار الواقعة شـروعاً . وتطبيقاً لذلك فأنه إذا رفض المجني عليه فكرة الانتحار أو وســـيلة المســـاعدة عليه أو اقتنع بالفكرة ولكن لم ينفذها أو شــــرع في الانتحار فخاب ولم يصب بإيذاء أو استعمل الوسيلة التي قدمت إليه ولكنه لم يصب بإيذاء ، فالعقاب لا يوقع في جميع الحالات السابقة.

وعلة عدم العقاب أن الفعل لم يترتب عليه ضرر اجتماعي ومن ثم يسوغ التسامح فيه .

ووقوع الانتحار فعلاً أو وقوع إيذاء جسيم أو خطير في حالة الشروع تعتبر شروط موضوعية للعقاب وليست داخلة في تكوين الجريمة ، بل هي وقائع خارجة لا دخل للجاني بتحققها وإنما يشــترط القانون توافرها لتوقيع العقاب فالجريمة كاملة التكوين متى توافرت

---

[37] د. محمد الفاضل ، مرجع سبق ذكره ، ص 444.

[38] د. محمود نجيب حسنى ، مرجع سبق ذكره ، ص 234 .

[39] المصدر التاريخي لهذا النص المادة 580 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر بتاريخ 1930/10/17م والتي تنص على أن "كل من عين للغير الانتحار أو قوى مشروع الانتحار لديه أو سهل بأي شكل لتحقيقه يعاقب إذا تم الانتحار بالاعتقال لمدة من خمس إلى اثني عشر سنة، وإذا لم يتم الانتحار يعاقب بالاعتقال من سنة إلى خمس سنوات عندما يسبب الانتحار ضرراً جسيماً

عناصـــرها المكونة غير أن توقيع العقاب يتوقف على تحقيق واقعة خارجية ينص عليها القانون ويعلق عليها توقيع العقاب [40].

ونرى من الأهمية بمكان تكييف فعل الانتحار والشـــروع فيه وما إذا كان يخضـــع لقاعدة تجريم أو قاعدة إباحة في ظل قانون العقوبات الليبي، ولكن قبل ذلك نود الإشـــارة إلى أن ثمة فارق بين عدم العقاب بســـبب وفاة المنتحر ومن ثم إنقضـــاء الدعوى الجنائية بوفاته وما بين عدم خضـــوع الفعل لنص تجريم أو بعبارة أخرى لعدم الجناية، إذ في الحالة الأولى ثمة جريمة ودعوى جنائية مات الفاعل الأصـــلي فيها وهو المنتحر ومن ثم فلا جناح على الدولة في عقاب الشريك إذ أن وفاة الفاعل الأصلي لاينفي عن الفعل صفة الجريمة، أما عدم الجريمة أو الجناية فالفعل غير معاقب عليه سواء بالنسبة إلى الفاعل الأصلي أو غيره من المساهمين في الجريمة.

وهناك من القوانين والتشريعات ما أباحة الانتحار والاشتراك فيه كالقانون المصري وهناك لا إشكالية تثور، كما وأن هناك قوانين جرمت الشـروع في الإنتحار والإشـتراك فيه وهنا أيضـاً لا تثور إشـكالية فالأمر واضـح بيّن، أما ما يخص قانون العقوبات الليبي فإنه لم يضـع نص خاص يحكم حالة الانتحار والشـروع فيه، ثم جاء ووضـع نص المادة (376) ق .ع.ل وهي المتعلقة بالاشتراك في الانتحار وجعل من هذا الاشتراك جريمة يعاقب عليها القانون.

وهنا أختلف الفقهاء فالبعض يرى بأن الانتحار والشروع فيه وفق أحكام القانون الليبي مباح، ولكن بما أن حياة الإنسان ليست ملكاً له يتصرف فيها كيفما يشاء وإنما هي تتعلق بمصلحة عامة، كل المجتمع

مكلف بحمايتها إذ أن وجود الفرد وحياته حق عام وليس حق قاصـر عليه وحده. وإذا كان المشـرع لضـرورات عملية لم يسـتطع العقاب على الانتحار أو الشـروع فيه ، إلا أن ذلك ليس معناه إباحة الفعل للأفراد بحيث يسـتطيعون المسـاهمة فيه أو أن يتدخلوا في تنفيذه ولهذا فقد جعل المشرع الليبي من الاشتراك في الانتحار جريمة خاصة وذلك في نص المادة (376) ق . ع . ل حيث أن القواعد العامة للمسـاهمة الجنائية بالنسـبة للشـريك مشـروطة بكون فعل الفاعل الأصـلي معاقب عليه، أما وأن الانتحار أو الشروع فيه في حد ذاته لا يشكل جريمة ما ، فإن المساهمة في هذا الفعل هي أيضاً لا تتحقق بها المساهمة الجنائية المعاقب عليها وهنا يأتي دور المادة (376) ق . ع . ل لملء هذا الفراغ [41]

ونجد في الفقه من يبرر عدم العقاب للمنتحر بالقول إن الانسان لا يمكن أن يدخل في علاقة قانونية مع نفسه إذ أن كل علاقة يرتب عليها القانون أثر تستلزم وجود شخصين تقوم الرابطة القانونية بينهما فيكـون أحدهما صاحب الحق ويلتزم الأخر في نفس الوقت بعدم الاعتداء عليه، وفي مجال القانون الجنائي لا يعقل أن يكون جانياً ومجنياً عليه في نفس الوقت، و من ثم جاءت كل النصوص المتعلقة بجرائم القتل والضرب وغيرها في قانون العقوبات تفترض أن المجني عليه شخص أخر غير الجاني ولهذا السبب فلا عقاب على الانتحار أو الشروع فيه أو حتى إضرار الشخص لنفسه أو لماله إذا أنتفى أي ضرر يهدد المصلحة العامة أو الخاصة من جراء ذلك [42] .

وإن كان المشـــرع الليبي لم يعاقب على الانتحار أو الشـــروع فيه إلا أن ذلك لا يعني البتة عدم دخوله في النص العام المجرم للقتل العمد المادة (368) ق . ع .ل والتي تنص على أن كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام).

وهنا نرى أن المشـرع الليبي قد جرم فعل الانتحار والشـروع فيه وذلك لعدة أسـباب لعل أهمها أن كلمة النفس في نص المادة (368) .

[40] د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1966م ، ص 89.

[41] د. محمد رمضان ،بارة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[42] د. خلود سامي عزارة، مرجع سبق ذكره، ص 249.

ق . ع . ل جاءت عامة فليس هناك ما يمنع شمولها للمنتحر والشارع الانتحار وليس اقتصارها على نفس الغير فقط دون نفسه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالحق في الحياة ليس رهناً بصاحبه فقط وإنما المجتمع أيضاً له حقوق تتعلق بحياة أفراده فهو حق ذو طبيعة مزدوجة، أما القول بأن الشخص لا يمكن أن يدخل في علاقة قانونية مع نفسه، فهذا صحيح ولكن ليس هناك ما يمنع قيام هذه العلاقة القانونية التي يرتب عليها القانون أثراً بين الشخص والمجتمع ككل بإعتباره أيضاً صاحب نصيب في الحق في الحياة وحين التعارض بين مصالح الفرد والمجتمع تقدم المصلحة الأولى بالرعاية وهي مصلحة المجتمع [43].

إن الجانب الفردي والاجتماعي للحق في الحياة يؤدي بنا إلى تقرير نطاق محدد لكل منهما ، إلا أننا نصادف أن كل من النطاقين غير متطابقين فالفرد يهمه بدرجة مباشرة مصالحه الخاصة على حياته والمجتمع يهمه بشكل مباشر اقتضاء المزايا الاجتماعية التي تحملها حياة الفرد.

إلا أن التسليم بذلك يجافي منطق الأمور السليم، فالحق في الحياة في مجموعه قيمة اجتماعية سواءً تعلق الامر بالجانب الفردي للحق أو

بالنطاق الذي يتحمل بإرتفاق المجتمع، فالأهمية الاجتماعية ثابتة للحق في الحياة ولكنها تتفاوت في قدرها ، ومساحتها ، فحين يكون التعرض لهذا الحق من الغير ولو برضا صاحب الحق وطلبه فإن الاهمية الاجتماعية هي التي تطغى وحين التعرض لهذا الحق من قبل صاحب الحق تطغى الأهمية الفردية، وبالرغم من وقوع الجريمة فإن المجتمع لا يعاقب.

ويلزم لقيام جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار في القانون الليبي توافر الأركان التالية:

1 الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة في أفعال المساهمة في انتحار الغير ، وأفعال المساهمة هذه يمكن أن تكون معنوية أو مادية أما المعنوية كتحريض المجني عليه على الانتحار بخلق فكرة الانتحار لديه إذا كانت لم توجد في نفسه من قبل ، ولا تقف الوسائل المعنوية للانتحار والمكونة لهذه الجريمة الخاصة عند التحريض على الانتحار بل أنها تمتد أيضاً إلى الاتفاق عليه وذلك يفهم من نص م 376 عقوبات على أن "كل" من حمل غيره" فهذا التعبير من الشمول بحيث يتسع لتحريض المنتحر والاتفاق معه على الانتحار [44].

ويتخذ التحريض على الانتحار صورة أبرز البواعث التي من شأنها أن تدفع إلى الانتحار ، وتحبيذ ما يترتب عليه والغض من شأن الاعتبارات التي تنفر منه، وكل وسائل التحريض سواء بمعنى أنه

تستوي طرق التعبيرات التي يلتجئ إليها ، فالقول الشفوي والكتابة والإيماء لدى القانون سواء [45]

أما الوسائل المادية المكونة لهذه الجريمة فهي تنحصر في أفعال المساعدة على الانتحار بمعنى تقديم العون إلى الراغب في الموت وتفهم المساعدة على الانتحار في ذات المدلول الذي تفهم به المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة [46] كأن يعطى الجاني المجني عليه سلاحاً أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في الانتحار مع علمه به أو ساعده بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابه "م100/2ع .ليبي" على أنه يجب أن لا تصل أفعال المساعدة على الانتحار إلى قيام الجاني بإزهاق روح المجني عليه برضاه سواء ارتكب ذلك وحده أو

---

43 د. عصام أحمد محمد، مرجع سبق ذكره، ص 206

44 د. محمد رمضان بارة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

45 د. محمود نجيب حسنى، مرجع سبق ذكره ، ره ، ص 237 .

46 د. محمد رشاد أبو عزام، مرجع سبق ذكره ، ص146 .

مع غيره أو أنه يرتكب عملاً من الأفعال التي تعد طبقاً لمعيار البدء في التنفيذ شـــروعاً في القتل العمد فذلك يجعل من القائم بهذه الأفعال فاعلاً في جريمة القتل العمد وليس مجرد مســاعد على الانتحار طبقاً للقواعد العامة في المســاهمة الجنائية "م 99 ع .ل" [47].

2 الركن المعنوي "القصد الجنائي" : أن جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار هي من الجرائم العمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صـــورة القصـــد الجنائي، فيجب أن يعلم المتهم بدلالة فعله ويتوقع أقدام المجني عليه على قتل نفســـه وتتجـه إرادته إلى اقتراف هذا الفعل وإلى إحداث وفاة المجني عليه.

ويكفي القصد الاحتمالي لقيام هذه الجريمة ، فمن توقع حينما ارتكب فعله إمكان أن يقدم المجني عليه نتيجة ذلك الفعل على قتل نفسه ،

فقبل بهذا الإمكان كان مسئولا عن هذه الجريمة .

ولا يكفي الخطأ لقيام هذه الجريمة فمن صدرت منه في لحظة ضيق وعلى نحو أتسم بالخفة عبارات انطوت على تحبيذ للموت فتأثر بها من سمعها وانتحر ، ومن أعار شخصاً سلاحاً في صورة انطوت على خطأ فاستعمله المستعير في قتل نفســـه لا يســـألان عن هذه الجريمة [48]. ولا عبره بالبواعث فيبقى القصـــد الجنائي متوافراً وأن كانت هذه البواعث غير مرذوله ودنيئة كمن يدفع شخص إلى الانتحار ويحرضه على ذلك أو يساعده عليه اعتقادا منه أن من شأن موته على هذا الوجه إنقاذ شرفه أو شرف أسرته [49].

العقوبة

إن المادة 376 من قانون العقوبات الليبي لا تشتمل على عقوبة واحدة بل عقوبتين اثنتين الأولى جناية والثانية جنحة. ذلك أن المشرع الليبي اتخذ المعيار الموضوعي الصرف في تعيين مقدار العقوبة ، وبنى تقديره على أساس النتيجة التي تقع ، وإن كان حصـــول هذا القدر من النتيجة أو ذاك رهنا بإرادة المجني عليه، ولا يتوقف على إرادة الجاني. وعلى هذا فقد ميز مشرعنا الوطني في تحديد العقوبة المقررة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم الانتحار ويموت المجني عليه، وفي هذه الحالة تعد جريمة التحريض والمســـاعدة على الانتحار جناية، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

الحالة الثانية : أن يبدأ المجني عليه في قتل نفسه بأفعال تنفيذية كأن يلقي بنفسه من علو شاهق فلا يموت ، أو كأن يطرح نفسه في البحر يموت غرقا فيتسنى له من ينقذه ، أو كأن يطلق النار على نفسه ولكن الإصابة لا تكون قاتلة.

في هذه الحالة الانتحار لم يتم، والمجني عليه لم يمت والنتيجة التي يتوخاها المحرض أو المساعد لم تقع لأسباب مستقلة عن إرادته، ولا يـــد له فيها . ولكن ثمة بدء في تنفيذ الانتحار ، فالمشرع لا يعتبر الشروع في الانتحار جريمة بحد ذاته ، وإنما جرم التحريض والمساعدة على الانتحار، فإذا ترتب على هذا الشروع إيذاء خطير أو جسيم فتعد جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار جنحة ويعاقب الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

[47] د. محمد رمضان ،باره مرجع سبق ذكره ، 112

[48] د. محمد الفاضل، مرجع سبق ذكره، ص 456 .

[49] د. ناهد العجوز، سبق الإصرار والترصد في الجنايات والجنح الماسة بسلامة الإنسان منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م .

وأخيراً كان الأولى بالمشـــرع الليبي إيقاع العقاب المقرر بالمادة 376 من قانون العقوبات دون اســـتلزام وقوع الانتحار فعلا أو ترتب إيذاء أو خطير كشرط للعقاب . ذلك أن العقاب يستهدف من يعبث بحياة جسيم الآخرين وعقولهم فيدعوهم لقتل أنفسـهم ويشـجعهم على ذلك فهو ذو شـخصـية خطيرة ونفسـية آثمة، وكان من شـأن ذلك أن يحقق الردع العام بشكل أفضل مما هو عليه الآن.

المراجع

1- بهنام رمسيس ، النظرية العامة القانون الجنائي ، مشاة المعارف الاسكندرية ، (الطبعة الثالث 1997م .

2- راغب) نبيل ، اخطر مشكلات الشباب، دار غريب للطباعة لنشر القاهرة 2003م .

3 – الشواربي ، عبد الحميد الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، دار الجامعي الاسكندرية1988/م

4- الفاضل ، محمد الجرائم الواقعة على الاشخاص ، مطابع العرب دمشق ، الطبقة الثالثة، 1987/م

5- مينارد ، ليون، ترجمة عادل العواء الانتحار والاخلاق دار دمشق للطباعة والنشر ، دمشق ، 1987/م.

6- محي الدين، محمد، قانون العقوبات السوداني : معلقا عليه المطبعة العالمية القاهر 1970/م .

7 – عزاره خلود سامي ؟ النظرية العامه الإباحة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1966/م .

8- متولى ، شعبان نبيه ، الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة رسالة دكتوراه جامعه القاهرة ، 1991/م

9- ربيع ، محمد شحاته ، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة 1994/م .

10 – سالم ، نادره محمود (السياسة الجنائية المعاصرة ومبادى الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامى) دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الشماعية 2000/م .

11 – المكي ، محمد عبد الحميد، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002/م .

12- على وصفى محمد الانتحار وسائلة وعدد وقائعه ومدى المجال الطبي وكشف التحقيق، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد ، العدد 2،1969/م .